

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٥

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٧/٢٥

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة (٤٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الأول لقانون تقاعد أعضاء المجلس الوطني

لاقليم كوردستان- العراق رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

المادة الأولى:

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون وتقرأ كالاتي:

أ- يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو فقدانها راتباً تقاعدياً شهرياً مقداره (٧٥٪) مما يتقاضاه اقرانه المستمرون في المجلس من مجموع الراتب والمخصصات شهرياً.

المادة الثانية:

تعديل المادة الخامسة من القانون وتقرأ كالاتي:

يستقطع من راتب العضو شهرياً الحصة التقاعدية وفق النسب المبينة في القوانين النافذة.

المادة الثالثة:

تعديل المادة السابعة ويكون أصل المادة الفقرة الأولى لها وتضاف اليها فقرة أخرى بتسلسل (٢) وتكون كالآتي:

٢- تسري أحكام هذا القانون على المتقاعدين من أعضاء المجلس وتعديل رواتبهم اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الرابعة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق